کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
۱۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه حاشیه عبداللطیف بر حاشیه
مؤلف ملا عبدالله
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۶۷۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۸۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه حاشیه عبداللطیف بر حاشیه
مؤلف ملا عبدالله
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۶۷۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۸۴۴

١٧٦٧٩
٢٠٨٨٤٤

كتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

بالتصنيف وسعد واسماع الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تقريب الكلام من

ايضاً قوله بالتصنيف متعلق بقوله سعد اي بسبب التصنيف بنى وبنا بما خاطا

به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بما حاز الحق اي بلغ افهمه رتب الحق فات

الصوت على جميع الانبياء بسلوم ذلك قوله بالتحقيق طرف لغو متعلق بسعد

كما ان او مستقر خبر مبتدء محذوف اي هذا الحكم ملتبس بالتحقيق اي محقق قوله بعد

بمرة الغاية وهو حال كالتنبيه فانه اذا بدء بذكر معها المضاف اليه لا يحتاج

فاما ان يكون نسبا منسيا او منسوبا فهي عليه وتلين صورة وهي التي يعتنى بها

قوله فهذه الفاء اما عاطفة وهم ظاهر او عاطفة بها نظم الكلام وهذا انسب

الى الادب لما صرح الذهبي من الحق المخصوصة المعتبر عنها بالفاظ المخصوصة

او تلك حروف الفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الدلالة في التصنيف

او بعد ما كان وجود الالفاظ لم يتبرى الا المعاني فان كانت الدلالة في الالفاظ

فالمراد بالحكم الحكم اللفظي وان كانت في المعنى فالمراد به الحكم النفسي الذي يدل

عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الحكم حمله على ما ذكر الفاضل تحرير عند الاول

على ان التهذيب هذا الحكم مهمة غاية التهذيب فحذف الخبر وقيم المفعول

وتصنيفه

في تحرير المنطق وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام حطة بصرة لمن حاول القبض اي الافهام وتذكرة لمن اراد ان

يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد

الاعز متن

المنطق مقامه اعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام

لم يقل في بيان المنطق لغلبة التحرير من مذاكرة الادلة والبيان خالي عن الحشو

والتحرير والمنطق آلة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم

الباحث عن احوال الكلمات والمعاني على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام با

لتسهيل على الافهام بيان غاية تقريب المقصود الى الطباع والافهام ولعل عطف طريق

البلاغة ذلك الكلام مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان المرام وتقرير

عقائد الاسلام بيان انه كان الاسلام عبارة عن نفس معتقدات وان كان عبارة

عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجموع

الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله حطة بصرة اي مبصرة او مجلى التجربة وهو

وكذا قوله تذكرة والذي الافهام بالكسر تفهيم الغير اياه او تفهمه للغير والاول للمتعلم

والثاني للمعلم من ذوي تكلم الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف لما في ضمن الكلام

من على تذكرة او متعلق بتذكر بتضمين معنى اخذ المتعلم اي تذكر آخذا ومتعلما

من ذوي الافهام قوله ايضاً يحتمل الوجهين قوله بيان السنة بعد المنطق بقدر اسباب

مقدمة العلم ان كان ارعاء النسبة فمقصد ومن

او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المحدود به يحصل من ملاحظة الخمسة المتبعة
خمسة وثلثون احدها الا بقدره في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او المحصول
حيث اوجب العقل السليم خلسا سبا مقدمة اي هذه مقدمة يتبين فيها اي ثلثة
رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه الجزء وجميعها مأخوذ من مقدمة الجيشي لمؤلفها
منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارة ان كانت طائفة من الكلام فهي
اعلام المعلوم شاط الغرض بعلم فيها فيه ان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة
طائفة من المعاني يتوقف عليها بصيرة في التشريح وعجزه وهي الاولى الاخرى فلكل
يستدعي حل هذه المقدمة التي من شيء لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني
الباب العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمعنى لم يتعرض لتعريفه اما
لكلام القوم بوجه ثانية مطلع التقسيم واما لان التعريف العلم مشهور مستغنى واما
لان العلم يطلق على معان اخر ان كان اي لفظ العلم اي لفظ العلم بالنسبة الخبرية التي
كما ان زيدا قائم والسلبية كالانتفاء بانه ليس بقائم فقد اخذ الماهية
هي الكلام حيث هو المقصود بنفس تعريفه وهو الحكم والجزء المركب منه وهو

اولا اعلام

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل الجزئي قد يقع فيه الخطاء ومن

حاصل لنا بلا نظر وكسب الصورة الزائدة والدورة وفيها ما يحصل لنا بالنظر
الفكر الصورة حقيقة الملك والجن وكذا التصديقات فيها ما يحصل لنا بلا نظر
كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود وهي ملاحظة العقل النظر
وجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وهو المطلوب بعد ان لفظ
المعلوم العقل فيانه فيها الخبر عن استعمال لفظ المشترك والتعريف
القسمة عن الفكر انما يجري في العلوم الاولى الامور الكلية الحاصلة العقل
وهي الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا لكونه مكتسبا وضعا جاء لتحصيل الخطاء
بدليل ان الفكر قد يتعلق بالجزئي كحدوث العالم ثم الفكر الاخر قد ينفي ما يقتضيها كقدم
العالم فالفكر خطاء لا محالة ولا يرد اجتماع النقيضين فلا بد من تعليله
حيث لم يقع الخطاء في الفكر من المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق
في العصمة عن الخطاء في الفكر فثبت مقدمات الاولى ان العلم ما يقصد والمعنى
والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بالنظر او بلا نظر والثالثة ان النظر فيه

والا فتصور وبقسمة الاغراض والاكتساب بالنظر من
تصور الطرفين كاسم العام الزائد وخاصة الطلب الفعل وحيث هو متعلق
مدركات الحكم الذي هو خبر القضية هي النسبة الخبرية التوقيفية او السلبية لا وقوع
النسبة التوقيفية التقييدية او لا وقوعها وسيتم العقل الانتقال اجزاء القضية وما حيث
القضايا والا فتصور سواء ادراكا او مركبا كتصور زيد او تصور متعدد حيث
نسبة كتصور زيد عمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد
او تامة الثانية كتصور ضرب او جنبة مدركة بادراك عاقلة كان صورة الحكم
والشك والوهم وبقسمة الاقسام بعد القسمة عدة مسائل وهي التصور
والتصديق كلاهما وصف الفرد الحاصل بلا نظر او الحاصل بالنظر
القسم من الفرد فصيرورة فيما اذا كان مسبوقا بشيء كالمثال
القسمين المذكورة هذا العبارة يصح بالتفريق الفرد والاكتساب بجعل
كل من الصورة والتصديق الفرد والمكتسب قسما وكذا في مركب
بالفرد قسمة الى ان القسمة بديهية لا يحتاج الى الاستدلال كما انكم
الفرد وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان التصور

وعموم الاسم بالذي جزئيه موضوعها الاسم وهو لها الاخص نحو كل انسان حيوان

وبعض الانسان ليس بانسان وموضع العموم والخصوص من وجه الاعم جزئيه وسالبتين

جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس

بحيوان ونقيضاها كليتان بعد ان نقيض المساوي مساو ايضا مساويان

اي كلما صدق على احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لو صدق احدهما بدون

الآخر لصدق عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر

بدون الاول خلف لامتناع اجتماع النقيضين وهذا مرجع المساواة بين العينين

لو صدق اللانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق وصدق

الناطق هنا بدون الانسان خلف ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص

مطلقا اعم وخص مطلقا مثل بكل العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم

بعد ان كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم لما مر وقد علم لو صدق نقيض الاعم

بدون نقيض الاخص لصدق عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين

الاعم (عليه ٣ الاول)

كالانسان وقد تفسر الجزئية للاخص وهو اعم من

جزئيا العموم من وجه فقط والانسان كلي فقط كالمتساويين او كان بعض

الاعم والاخص من وجه صادقا مثل بعض الحيوان ابيض كان نقيض المتساويين ثانيا وفي

ما صدق كل من العينين صدق نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق

كل من النقيضين في عين الآخر فيصدق كل من النقيضين دون الآخر في الجملة وهو المطلوب

الجزئية ثم انه قد يحقق في ضمن الثاني الكلي كالمتساويين والجزئي كالانسان

وهما الاخص والاعم مطلقا ايضا كالحيوان والانسان فانه يتحقق في ضمن العموم من وجه

كالانسان والحجر فان نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموم من وجه

فالاولان بين نقيضيهما اما نقيضا متساويين او عموم من وجه على ما اخترناه

المتباينان بين جهتين الا ان نقيضا متباينين يصدقان على الاخص من وجه

ان نقيض المتباينين الجزئيين حيث انهما جزئيان عرضيان فيرد عليه ما مر

الاولين وهما العموم من وجه والتباين فقد ذكر كونهما كليين ايضا ذكره وقد

يذكر الجزئية بمعنى انه كما يطلق الجزئي على ما يطلق على الكثيرين كذلك يطلق على ما يصدق عليه

كذلك يطلق على ما يصدق عليه جزئي وعلى هذا لا يفيد التحقيق وعلى الثاني الجزئية

بعض بدخلف مثلا لو صدق اللاحيوان فيصدق بدون اللاانسان الصدق عليه اللاشاعية

الاعم ويمتنع صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق اللاانسان بدون

الحيوان واما كانت فانه يثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فنقيض الاخص

كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكن النقيضان متساويان فيكون نقيضاهما

وهما العينان متساويين لما مر فكان العينان اعم واخص بدخلف

فهي وجدانا ان يتساويان كليا من الجانبين وكلاهما جانبا واحد فهو وجه

فالجزئية الثاني الجزئية صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فاصدقا

ايضا كليهما عموم من وجه وان لم يتساويا فاصلا كليهما ثانيا كل كان اذب

ملزم يتحقق في ضمن العموم من وجه في ضمن الثاني الكلي ايضا ثم ان مرتبة الذين بينهما

عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فانه

نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما

تباين كل كالحيوان والفرس فانه يتباين كل من وجه بين نقيضاهما وهما اللاحيوان

واللافرس متباينة كلية فهذا ان الذين نقيض الاعم الاخص من وجه

والجزئية بالعكس فانهم منه بالعكس الاول اي كل جزئية حقيقية بين متساويين

واما العموم والخصوص والاعم كالجزئية الاضافية قد يكون كليا كالانسان

الحيوان وذلك انه كلي قولنا واعم من حيث صدقه مثلا كان فانه يقال الاخص عام

عام سابقا هو الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر

كالجزئية الاضافية لا يلزم ان يكون جزئيا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي

بالاخص بهذا المعنى يشمل الاخص كما مر هو اعم اي الاخص المذكور ههنا

اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئية بهذا المعنى اعم من الجزئية الحقيقية فيكون

النسبة الكلية اما ذاتية فانه يبقى متناولا لها بقوة واما بالاحتمال الاول الجنسي

واما المعقولات الكلية المختلفة في جزئيتها فانه لا يمكن عرضا لها بعينه وعن

بعض الشارحين لها في الجواب عنها من العلامة بكلي الحيوان والانسان فيقول الحكيم ان

الحقيقيات التي لها افراد بحسب الكلام الذهني اما في الخارج محصورة

افراد واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا فلا

يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به حتى التي ان اصيب افراده المحققة في

الاول فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها كالانسان
المتولد بين متباينين متجاورين بعض اجزاء الجنس والاخر الفصل وهذه الثلثة يقال لها الذاتيات
او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فهو
الخاصة والثاني العرض العام فهذا ولهذا الخصائص يطلبان في خمسة وهو المقول
اي المحمول في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان قصد السؤال عما ذكر امرا شخصيا
كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب كالمذكور امرا شخصيا
او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور يكاد
السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ان كانت
متفقة الحقيقة كالسؤال عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور
فيقع النوع في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام
الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق وهي المختلفة وهكذا فان تمام الحقيقة
المشتركة بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس والنوع
يقعان جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة لها في ذلك
الجنس فالجنس يقع جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس

فالجنس يقع جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس يقع جوابا عن الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ماهية
في ذلك الجنس فتعيد كالحيوان حيث يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والحجر
يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والحيوان مثلا والثاني النوع وهو المقول
على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو فلذا يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فيختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي
عموم وجه لصدقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنطفة اي المقولة
في جواب ما هو فلا يكون الاشياء الاجزاء الماهية لا عرضيا فان الجنس والفصل
الاول من مثلا خارجا عنها فالنوع الاضافي دائما اما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا
تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما ان يكون جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان
تحت الجسم الناميا فيقع الاول بمعنى النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد
الانتفاء بالحقيقي ويجوز ان يقع الحقيقي دون الاضافي فيما اذا كان النوع
بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له فقد ضاق النطق وضاق فاقد
بالجملة يقع التسمية بالعموم من وجه والنطق النطق طرف الخط والخط حاشية السطح

طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العرض والخط غير منقسم في الطول
والعرض والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي جوهر لا ينقسم كقسمة اصلا
وان لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وهذه نكون فان هذه الجواهر
لا جزء لها الخارج والجنس جزء خارجي بل هو جزء من الاجزاء العقلية فحينئذ
يكون النقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج فلا تكون جنسا فقد
تقرر منعا عدم الجنس العالي وسمي جنس الاجناس والانواع فعند انواع يسمى الاسفل
نوع الانواع وما بينهما متوسطات منعا عدم بانه يكون الاقرب من الخارج العام
ذلك لان الجنس يكون اعم من الجنس وكذا الاجناس لا جنس لها وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر منعا مناقشة بانه يكون اقرب من العام الخارجي وهو النوع يكون احق
من النوع وكذا الانواع لا نوع لها يحمل وهي السافلة ومن الانواع كالانسان فهو
ما بينهما اي ما بين العالي السافلة سلسلة الانواع والاجناس وسمي متوسطات
الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة لها النوع الاخير والنوع الاول
فالجنس العالي الجوهر والسافل الانسان والاجناس الجنس العالي والنوع الاسفل المذكور
صريحا كان العرض الذاتي ما بين جنس العالي والنوع السافل اجناس متوسطة فقط

نقطة كالنقطة بالاجناس او من وسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع
متوسطة معا كالجنس الناميا ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض لتعريف الجنس والنوع المفردات
لان الكلام فيما يعرف والمفرد ليس اخلاقا سلسلة الترتيب واما العدد فيقع
وجوده الثالث الفصل وهي المقول على شيء في جواب ما هو فان يكون
الثالث كالناطق الجزء يقع بيانا والبعيد فيعيد فان شيء اعلم على ذاته
عرفا لطلب ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا البعد
شجاعة يعيب ايضا انه حيوان لكن يورد انه ليس بنباتي او فرس او غيرها
نقول ان حيوان هذا الحيوان بما يختص به يتميز عن مشاركه المجهول اذ المعرف
فصل اذا قلنا الانسان شيء يحيوان ناطق مطلقا اذا اجزاء الانسان ما هو
بالكلية الشيء فيقع ان يكون بانه حيوان ناطق كالحيوان انه بانه الناطق فلا يتم
وقع الحد في جواب ما شيء يحيوان ناطق يعلم الانسان تعريف الفصل انه الاخير
على الحد وهذا ما اشتهر الامام الرازي في هذا المقام واعتبر جماعة الحكماء
شيء وانتفاء الفصل لطلب يميز الماهية كان ما يطلب المعقول اصلي
يجوز لك ان تقول جوابا ما هو بهذا يخرج الحد والجنس البعيد والخاص القطوع عنها

المتصاف ووجود الشيء الواحد لا يمكنه المتعدد وح فوجود الطبيعي الذي افراده
موجودة فيه تامل وتحقيق الحق في حاشية التجريد قوله معرف الشيء ما يطلب
لاجله تصوره وفيه اشارة الى ان يكون مساويا اجليا لا يقع بلا عنه لا الحقيقي والمشاع
معرفا لحقيقي والتعريف بالفصل القريب حد قوله معرف الشيء بعض افراده
ما يدرك به المعرف شرح قد البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن
هو البحث عنه وعن لحقه وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره بهذا
الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا يجوز ان يكون اعم لان
لا يفيد شيئا انه ما الحيوان في تعريف الانسان فانه المبين لكنه الانسان لا حقيقته
هو انسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان
الفرس وكذا الحال في عرضه من وجه اما ما هو خاص فهو ما يميز جزئيا بعينه
الاعم تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه كما اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق
فقد تصور في ضمن الحيوان بالحد الجنس لكونه اخص فلا وجود العقل واخص
في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم
ثم تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه يجوز ان يكون صادقا للمعرف فتعين ان يكون

مساويا لا في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف لانه معلوم حصول التصور
للمعرف هو المعرف لا اخفى ولا مساويا لخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حال التعريف
لانه ان يشتمل على امر يحقق المعرف ويساويه بناء على ما اسبق من ان الحد المساوي
الامران كان ذاتيا فصلا وعرضا ان كان خاصا كالخاصة لا ذاتيا فعرضا وقد يسمى حدا
على التسمية سمائم على حد بهذا ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما وسمى ناقصا
وان اشتمل على الجنس البعيد سواء اشتمل على الجنس القريب ايضا كما هنا او فصل فقط يسمى حدا
او خاصة وحد حال حدا تاما وسمى ناقصا لانه يحصل الاطلاع به فيه بحال كثيرة
لا يحصل للعام قوله بالخاصة سمي من ان يجمع الجنس القريب فتام والا فناقص قوله لم
يعبر بالعرض العام وقد جرى الناقص قوله ولم يعبر بالعرض العام
قال الرازي العرض العام من التعريف ما هو اطلاع على كنه المعرف او لمميزاته عن جميع
ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا يدخل في مقام التعريف في الظاهر
غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في مقام التعريف لفرد ولما التعريف بجميع الامور بحال
هذه عرض عام للمعرف لكن الجمع يحصل كتعريف الانسان بالنامي
وتعريف الخفاش بالطائر الولود فيه تعريف بخاصة مركبة صحيحة عندهم كما

والدال على النسبة اي اللفظ الذي هو جزء القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية
بهيئة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول اي الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله
والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة للدلالة على النسبة التي هي معنى الحرفي غير
مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على حدود اربعة
ثلاثية وعلى اربع ثنائية قوله فاستعير لها اي اعلم ان الرابطة تنقسم الى ثنائية
على افراد النسبة الحكمية باحدى هيئة الثلثة وغير ثنائية بحذف ذلك وذكر الفلاسفة
ان الحكمية الفلسفية لا تنفك عن الثلثة الهيئات الاكثرية وحيث الفقهاء ان الرابطة
الزمانية في الفعلية الكثرية من الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك الرابطة غير زمانية
تقوم مقام الثلاث الفلاسفة واستبدل في الزمانية واستعاروا للرابطة الغير الزمانية
لفظ هو بحسب الوضع كما هو في نهاية الاسماء الادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله
فاستعير لها هو حذف ذكر الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة
عوضا ان وجودية في الزمانية كائن قائما او موجود شاعرا قوله والا فمنطقية
اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت
نسبة على تقدير او جزاء وقوع ذلك الثبوت او بالاتفاق بين الشيئين او سلب ذلك الشيء

تلك الحالة فاما شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في
الحملية والشرطية على ما ذكره المصنف عقلي لدوران النفي والاثبات واما حصر الشرطية
في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله فمنه الفقه في الذكر قوله ثانيا الملزوم كما هو له قوله
والموضوع ان كان شخصا اي شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية ولا
فذهنية الافراد كلية او بعضا محصورة كلية او جزئية وما به الاشتراك سور والا فمهملة
وتلك المركبة والبكرية والموضوع الشخص القضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا
لو لحظ الشخصية هو تمام حال الموضوع فيقال هو شخص شخصية وعلى الطبيعية
وحصل القضية ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا بعد انسان او كلي وعلى التقديرين فاما ان يكون
الحكم على نفس حقيقة الكلي او على افراده وعلى التقديرين فاما ان يكون بكلية الافراد الحكم وعليها
بالسببية الحكم عليها او على بعضها والا يبقى ذلك بل يحصل فالاول شخصية وتسمى
طبيعية والثاني محصورة والا فمهملة ثم المحصورة ان يبقى فيها ان الحكم على افراد
الموضوع بكلية وان يبقى ان الحكم على بعض افراده بجزئية وتلك اما موجبة او سالبة ولا
بد في تلك الحصر من الاستقراء لا يقال يبقى كلية افراد الموضوع ويستثنى ذلك الامر
لتوسعة كلا ان سور الكلي محيط به كما هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع

فسور الموجبة الكلية هو كل والام وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرها
وسور الجزئية بعض وواحد وبعض ما واحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وما لا شيء ما قوله وتلك ذكر
اعلم ان الحدود اما الجزئية والكلية من المحصورات اربع لانه اما ان يكون الحكم على افراد
ملزوم بالكلية او على بعضها بالجزئية والحكم على افراد الموضوع والحكم على بعض افراده وبالكلي فالمهملة
فيه جعل الجزئية والشخصية لا يجتمع الحكمين فيها فانه لا كلي وهو من الجزئي بالذات
وعدم بناء الكلي على الجزئي فيها يجتمع فيها الحكمين الحكم على الكلي والجزئية
عنوانه العلم لصلاحه فان الخارج الحقيقة من حيث نفس وهو كلي وجزئي والطبيعية لا يجتمع
حيث يحققها من الاشخاص موجودة في الخارج فلا كلي وهو من الجزئي فاعتبر
الفصل بالجزئية المحصورات اربع ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما الحقيقي
الخارجية او مقدرا من الحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل من الجزئية
من جزء جنسي معدة له او محصلا وقد يعبر بكيفية النسبة فهي جهة وما به الاشتراك
جهة قوله ولا بد في الموجبة اي صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء و
ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اي الموضوع في نفس الامر فالحكم اذا الموضوع

محفوظ موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له بذلك او في الذهن كذلك بالمطابقة
للخارج العينية في العلوم الطبيعية موجود موضوعها الهندسة اما لا الحكم فيها اما
على الموضوع الموجود في الخارج محفوظا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج
حيوان واما على الموجود مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما له الوجود في الخارج وكل
الموضوع موجود في الذهن فيه ظاهر لكن الموضوع
انسان لا يتحقق بوجود حيوان وهذا الكلي جزئي الحقيقة انما اعتبر في الموضوع الافراد الممكنة
لا الممتنعة كالافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا
شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو
موضوع الذهن بلا مسامحة وهذا انما اعتبر في الموضوع الافراد الممكنة لا الممتنعة
في الخارج قوله وقد يجعل حرف السلب ولا يجعل جزءا مما بشاركها في معنى السلب من جزء
الموضوع فقط او مع الجهة فقط او مع كليهما فالقضية على هذا ليس معدولة
الموضوع وعلى الثاني معدولة الجهة وعلى الثالث معدولة القضية قوله معدولة لا جزء
موضوع السلب النسبة فاذا استعمل الا في هذا المعنى لا يسمى لا عن معناه صيغة قضية
انه لا جزء من جزئيها معدولة النسبة الكلية باسم الجزء والقضية لا يكون
حرف السلب جزءا من جزئيها اي جعل كيفية النسبة او نسبة الجهة الى الموضوع

العكس هو جعل نقيض المحمول عين الموضوع والنقيض نقيض المحمول وعكس الموجبة النقض
عين الموضوع ونقيض العكس او عين جزئيه الايجابية لكن هو وله مفرد في الصدق والثالث
الشكل هو قول معلوم الانتاج والتحقيق نقيض الثاني فيكون النقيض بالطبع فيكون العكس خطأ
ح وعكس الموجبة في السوالب الباقية وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والمطلقة العامة والممكنة العامة من السوالب والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة
من الكبار ق بالنقض او بالسلب الخلف فاذن يصدق ان يصدق في مادة ان العكس نعم
بالاتفاق ان العكس غير لازم لهذا الاجماع في تلك الفصول اذا اخذها جزئية
فذهب بعض العكس فيه بصدقه بالفرد الشخص الغير منحصر في الفرد
مع كونه بعض الكلي ليس بلازم الاجماع العام لصدق نقيضه هو كل متحقق في الفرد
والمتحقق الخلف وعدم متحقق هو متحقق هو متحقق في هو عام اذا العكس بالنقض
فلو انعكس الاعم كالعكس لزم الاعم الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون
العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هو خلف وانما اخذوا العكس
بدونها عن الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات والاعم يصدق
لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس فصل عكس النقيض نقيض الشيء

تعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان كذب بعض
الانسان حيوان وكذلك الشيء من الموجهات عن الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين
والوجوديتين والمطلقة العامة لا تنعكس بالذات تنعكس بالواسطة كما سبق
تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله بالعكس اي حكم السوالب هذا حكم الايجابات
في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة هنا لا تنعكس
الا جزئية الجزئية بان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض
عن عين هم كما اصلا نقيض الاشياء من الانسان بل حيوان بل ينتفي الاشياء من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان ليس بانسان كاذبة وكذلك عكس الجزئية الا ممكنة والعامة تنعكس جزئية
مطلقة والخاصة جزئية مطلقة ودائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنة على قياس الموجبات في المستوي ق والسالبة
يعني كلية السالبة الممكنة في العكس المستوي لانه ثبت بالخلف فكذلك هنا
والنقيض النقيض اي مادة الخلف هو هذا مادة الخلف فيه وقد يقع انعكاس
الممكنة من الموجبة الجزئية بهذا من السالبة الجزئية فهي الوقتية
الخاصة الاعم الاعم ق وقد يقع انعكاس الخاصتين الجانبيات العكاس

العكس هو جعل نقيض المحمول عين الموضوع والنقيض نقيض المحمول وعكس الموجبة النقض
عين الموضوع ونقيض العكس او عين جزئيه الايجابية لكن هو وله مفرد في الصدق والثالث
الشكل هو قول معلوم الانتاج والتحقيق نقيض الثاني فيكون النقيض بالطبع فيكون العكس خطأ
ح وعكس الموجبة في السوالب الباقية وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والمطلقة العامة والممكنة العامة من السوالب والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة
من الكبار ق بالنقض او بالسلب الخلف فاذن يصدق ان يصدق في مادة ان العكس نعم
بالاتفاق ان العكس غير لازم لهذا الاجماع في تلك الفصول اذا اخذها جزئية
فذهب بعض العكس فيه بصدقه بالفرد الشخص الغير منحصر في الفرد
مع كونه بعض الكلي ليس بلازم الاجماع العام لصدق نقيضه هو كل متحقق في الفرد
والمتحقق الخلف وعدم متحقق هو متحقق في هو عام اذا العكس بالنقض
فلو انعكس الاعم كالعكس لزم الاعم الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون
العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هو خلف وانما اخذوا العكس
بدونها عن الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات والاعم يصدق
لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس فصل عكس النقيض نقيض الشيء

وانعكاس ج وبعض اوقات ذكر ليس فيكون ليس ب وبعض اوقات ذكر كونه كما مر وقد كان
حكم الاصل انه ب ما لا يوجد ج هذا خلف فتعين ان بعض ليس ب هو ج ب ما لا يوجد ج
وهو المطلوب اقول من العكس فثبت العكس بلا جزئيه فاما ان فصل القياس قوله مؤلف من
قضايا لم يذكر انه قوله آخر القياس قوله المركب من حقيقتين الذاتي قد اعتبر في المؤلف
الذاتي بعد المؤلف من قضايا لم يذكر انه آخر من الاقسام حتى يلزم الحقيقة خاصية الكشف
فيه فذكر المؤلف بعد المؤلف من قضايا ذكر الخاص بعد العام ثم يتعاقب في القضايا وفي اعتبار
الذاتي بعد المركب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحد الحقيقي بشمول المركبات الذاتية
وفيها خلاف وقوله مؤلف من قضايا احترز به الكم لكن لا كبار الجهة الثانية والقضية
الوجودية المسلمة المعكوسة او يكون القضايا انما البسيطة فقط واما المركبة فلا لا يدرجت
القضايا الصغرى في الجزء الاخير من المركب ليس كذلك اولا لا يدرجت من القضايا بالمعنى فهو
قضايا متعددة وفيه تكلف يدرج ثم يتعين الدليل ان الدليل صوري يتعين ثم يحصل ان الدليل
يتعين وبين الدليل في حالة وضعه قوله آخر بواسطة مدة خارجة القياس اما واسطة
مساوية ب مساوية ج فانه يلزم من ذلك انه مساوية ج لكن الدليل بواسطة مدة
خارجة من ان مساوية المساوي مساوية لمساوي مع هذا الدليل خارجة ج لا

الذي فلم يكن الصغرى تامة صغرى ثبت له الاوسط بالعموم لم يزد على الحكم
من الاوسط الا صغرى تحت كلية الكبرى لئلا يزد الدليل صغرى او وسط فلزم الحكم
على الاوسط الحكم على الصغرى وذلك لانه اوسط له صغرى ثابت له صغرى يجوز ان يكون الحكم
اعم من الوصف فلا يحكم الكبرى على بعض الاوسط لا يحتمل ان يكون الاوسط غير متناول
ذلك البعض فلا يلزم الحكم على ذلك البعض الحكم على الاوسط كما شاهده في الشكل
الثالث قوله وبعض الجزئي فرض لتنتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين مع السالبة
الكلية السالبتين بالضرورة لانه اختلاف الكبرى فهذا الكبرى قوله لتنتج الموجبتان الكلية و
الجزئية والكلام في الخطأ الى شرائط الشرط ان تنتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين فمن الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة
جزئية وتنتج الصغرى الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية
عكس ما مثله الاول الموجبتان مع السالبة الكلية والجزئية قوله الموجبتين لتنتج السالبتين الكلية
والجزئية بالضرورة تحقق بيانه تنتج المقصود الاشارة الى ان هذا الشكل المحسوس
الاربع بل هو يحتاج انتاج سالبتين الى المناقضة لا يحتاج تفصيلها قوله فاختلافهما
اذ ينتج هذا الشكل الكلية فلا يصح المقدمتين في الكلية والجزئية لا يحتاج

او منفصلة هو منفصلة هو منفصلة غير الانفصال الاربعة وفي فصلها اطلاق قوله او منفصلة
كقولنا اما ان يكون العدد فانها زوج وفرد او كقولنا اما ان يكون العالم مضيئا وهو كقولنا
قال الشمس طالعة فالعالم مضيئا قوله او منفصلة بين الجزئين اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
زوجا واما ان يكون الزوج مع الزوج او مع الفرد ينتج اما ان يكون العدد اما زوج مع الزوج
او مع الفرد قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما هذا الشيء انسان كان حيوانا ينتج
هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا العدد وانما اما ان يكون العدد زوجا او يكون
فرد اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد وانما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا ينتج كلما كان هذا ثلاثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله ويتعلق
بهذا بعد ذلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في وجود ما يكون هو الحد الاوسط فاما الاول
على ما عليه الاكثر فلان المقدمتين حكم عليه بما هو اوصاف عنه وحكم عليه بما هو الصغرى
بالحكم المخصوص هو التعلق الذاتي والثاني هو الثاني في الذاتي هو الوجود والنوع هي الوجود في
نفسه وبعبارة تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والفروع والتسع الخمس طول الاجمال
بالجملة فاما ما من مطلب الاول قوله فصل الاستثناء ينتج من المتصلة
وضع المقدم ورفع التالي والمنفصلة وضع كل واحد منهما ورفع الآخر قوله الاستثناء

الاستثناء اي الحمل الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بالقوة وحينئذ الحمل
من مقدمة شرطية ومقدمة حملية ويستثنى فيها عين احدى جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين
الاخرى او نقيضه فلا حاجة الى المقدمة الثالثة في الاستثناء اي بعد وضع كل وضع بحكم
كل لينتج فيها ولا يستثنى نقيضها او عينها لما مر من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه
احتمال وضع المقدم ينتج وضع التالي او لزوم عكس المقدم عكس التالي وهو رفع التالي
ينتج رفع المقدم ولا يستلزم انتفاء التالي انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع
وضع المقدم ورفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون التالي اعم فلا يلزم من عدم
عكس الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء ما عكس من ذاته الا ان الاولى بالمتصلة في
هذا الباب الشرطية واعلم ان ما لم يذكر المتصلة حيث العلة وتبين ان لا تنتظر
فانه الى ينتج من رفع الآخر لا ينتج وضع الآخر لاحتمال احتمالها ولا ينتج من وضع كل وضع
وضع الآخر لعدم استلزام الملزوم ايضا وما ذكره تحكم بالعكس واما المنفصلة فلا يشتمل
على وضع الجمع الخلو معا ينتج وضع الشيء الرفع الآخر قوله ووضع المقدم ورفع التالي
على ما هو الاصل فاما ان كان حقيقيا فلا يكون انه ان فهو حيوان لكن ليس بحيوان فليس بانسان قوله
الحقيقية الحق انها ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه

اما من حال الخلو فاما الجزئيات وان من حال الجزئيات على حالها فاما من حال احد
الجزئين المتباينين بحيث لا يكون على حالها الجزئي الآخر فاما وجودها وعدمها والفصل منفصلة
والثاني الاستثناء والثالث التنافي والاستثناء الحقيقية الاستثناء ينتج حكم الجزئيات
على حكم كلها بالتعريف صحيح لا غبار عليه واما ما استبعده المحشي من كلام الفارابي وجعله
من علوم الفراغ واختار انه ينتج الجزئيات وتبعه ايضا وتبعه ايضا وتبعه ايضا حكم كلي فيه شيء ظاهر
فانه لا ينتج ايضا وجعلها نتيجة صحيحا لا يعرف تصديقه فلا يندرج تحت الجزئية فالمراد
الباعث على هذه المباحثة الاستثناء الذاتي شبهة هذا الفهم من الحقيقي هو استثناء الجزئيات
على سبيل الاجمال بالعلة التي هي ما وجه الوجود سيجيء انشاء الله الجواب وتحقيق التنبيه قوله
لا يثبت حكم كلي اما بطريق الوصف فكما في الاستثناء الذاتي فهو استثناء لا يكون حكما
جزئيا بل استحقاقه واما بطريق الوضع فانه في التنافي وهو ايضا عين من المضاف اليه
لا يثبت حكم كلي فيها ان تلك الجزئيات وهذا ما يشتمل على الحكم الجزئي والكلي
الذاتية الواقع لا يكون الحكم استثناء او الكلي يحقق ذلك انهم قالوا ان هو استثناء اما
تام يتحقق فيه حال الجزئيات بالاسم حاصلا وهو جعله الفاصلة الموقع لكن الاخر
اما ما طرد او عند الطرد وتفاصيل حتى من كلية الجزئيات الجزئية الاصل ينتج على عكس

حساس بالقسم بعد البعض واما اذا نعم يكفي فيه شيء اكثر من جزئيات الخط الاخر
حركة فلا يكون عند الضم لانه يتشاكل الفرس كذلك والبعض كذلك الى غير ذلك فما
صار فيه من الاخوان الجزئية الاخر يجوز القول من جانب ان يكون من الجبل الاول
لم يصار فيها اما حركة فلا يدعو على المضي كما شعر فالتشاكل لا يخفى ان الحكم بان الشيء
الواحد انما يتجاوز الا الحكم الكلي واما الكلي بالجزئي فلا شك انه يشبع البعض بعض
البعض بم كانها بعض الجزئي فوجوده بعض انسانه وكل فرس حركة فكل الاسفل عند المضي
وهذا يشابهه لا يتبع فلعلها ان يعطي الجزئي قلت ومن هذا يعلم انه حمله اشارة المتنبي
التوصيف كما هو الرواية الحسن عن ابي ابراهيم ان الشيء يوجد معه تعريف بالاسم
بحقه وهذا ذهب عند الحكم الجزئي والحكم الكلي التشبيه بانه مشاكل جزئي الطرفين او
الحكم الشيء فيجوز التشبيه بانه مشاكل جزئي فاما على الحكم الجزئي الاخر في عبارة الاولى
تشبيه جزئي عن جزئي موضوع بينهما ليست المشبه الحكم الثابت في المشبه المعلق بالمعنى
كما يقال السيد اسم لقوة الجزئي علة وهذا الاسكار موجود في التعبد في العبارتين
لشمول التشبيه الحقيقة في مع فيها ثلاث الباء والتشبيه فيه عرف الكثرة الاقتراح في
توجيه الاستفهام الاول وهذا كان الكلي يطلق على المعنى المقصود اعني التشبيه على الفضيلة

الفضيلة الحاصلة بالتشبيه لان التشبيه يطلق على المعنى المقصود وهو التشبيه والتشبيه
المذكور انه على الجهة الثانية فيها لان السيادة والتشبيه فالذكر تعريف التشبيه والمحمود له
وجعل المعنى الثاني بالمطابقة وهذا كما عرف الشعر الكلي بالتشبيه وتشبيه الحسن بالسبق في
سوء الحال وذلك انه المعنى على في تعريفه سوء الحال وتقيد عن التشبيه الملكة ثم قطع
ابدا الشارح جعل جواز كثير على افراد والتعدية في طريقة الذهن ان والتزيد بحيث والعدد والعلم
انه بعد التشبيه من مقدمات الذي ان الحكم بالاصل في التشبيه فالثاني ان هذا الحكم
الوصف الكلي الثالث ان تلك الوصف موجود في الفرع هو التشبيه فانا نعلم العلم بهذا الوصف
الثالث يشمل الكلي لانه الحكم بالفرع بعينه وهو الطرد بالتشبيه ثم المقدمة الاولى والثانية
طابقا في فرع تشبيه وانما اسكان الثانية وبيانها بطريق منعه فتصلح ذكره
الاولى بالنفي العقد والمقصود كما هي العقد وبيانها وهو طريقان الاول الدور الاول وهو ترتيب الحكم على الوصف
الذي يصلح العلية وجوده عند الحكم كثرة الخمرة في عبد سكارة مدار مسكرا
وانما قلنا اعني الاسكار لان الخمرة خالي الاول عند كونه المدار اعني الوصف
لقدر الحكم الثاني الدور بدون السبر والتقسيم هو ان يقسم اوصافا وصل
وجود ان هذه الحكم تلك الصفة ذلك الصفة ثم يشهد انها علة لا كثرة

على وجه احد فيضاف من ذلك كونه الوصف علة كما قال علة وهذا الحكم
هذا من العين او البعض او الكون الخصوص او الطعم الخصوص او الاجزاء الخصوص
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجود النبيذ فيه الحكم كذلك الثاني فيجاب
هو اسكار لكن لا يكون الاسكار علة الثالث اما بطلانه بالقسم الصحيح
الفاسد كما ينقسم باعتبار الجهة والصورة الاستفاق والاظهر ان اصلها الحكم
بتطبيق عليه الاذواق الصناعية الجنس عن الدوران والجنس والخطابة والشعر والخطابة
وقد يسمى الشعر البيت لانه مقدمة ان نفيد مقصودا او لنبين الاخر عن التصديق
اعني التخييل والشعر والاول اما ان يفيد ظنا او يفيد ظنا او يفيد الخطابة والثاني
ان اخر جزءا يفيد اليقين او الشرط وقد يفيد جميع الاعداد من الصناعة والقياس
المنتج فهي الجدلية لان الخطابة والعلم ان الخطابة استعمال مغالطة الحكيم سبب
وان استعمال مغالطة الحكيم سبب شاغبة والعلم انه يعرف الشبه ان يكون
مقدمة ذاتية فيفيد تخالف غيره من الاشياء بالحق فكذلك القياس مغالطة
لكن احد مقدمتيه ذاتية وان كان الاخر مشتبه يعين ان يكون خطابيا وقد
سمي بالشعر الاقطي بوزن فالاقتصاد مشهور بالشعر وهو نوع مخالفة

لا يستحق جدلا بل شعرا فاعرفه وجه بالالف من الجنسيات البعض والتصديق بالجدلية والخطابة
الى الثالث فباعتبار التصديق لم يشرع التلفظ عن الشك والوهم والتقييد والتحرير
ويفيد الجزم في الظنون والخطابة فقط لطيها الاكتساب بالاخذ الثالث التقليد ثم المقدمة اليقينية
اما بديهية او نظرية منتهية الى البديهية والاستحالة الدور والتسلسل ومن
اليقينيات من البديهيات والنظريات منعقد على كلها البديهيات ستة اقسام حكم الاولية
وحسي الفطرة ان الفطريات البديهية اما ان يكون تصور طرفيها النسبة كافية في الحكم
والجزم او يكون موقوفا على الوسائط والثاني اما ان يتوقف على واسطة بين الحس والعقل
او الثاني المشاهدات وتنقسم المشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات وهو
مشاهدات بالحس وتسمى جدليات وقد يكون اما ان تكون الاوسط بحيث يغيب عن
الذهن عند حضور الاطراف ولا يكون كذلك والاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الذهن من المبادي الى المطالب الاول
كالاول المقدمة شيء والثاني ان لا يكون فيه حاصلا باحساس جماعة يمنع عند العقل الحكم
الكذب في الشيء ان لم يكن كذلك الاحساس كثرة الاخبار بسبب فهي التجربيات
على ذلك كون الحديد يجذب الحجر لصورة الحديد كذلك الاكثر اعظم من الجزء فهو المشاهدات

اما النار بالظاهر فالمراد الشمس منه فالنار حرارة والماء الباطنة كالمراد الانسان وحده
وعطشه والحرارة كالمراد السرور بماء سهل للاضطرار والحسنات كالمراد الطاعة
الضرر بسفاره من موجب التحسين والمؤثرات كالمراد مكلف موجود والعطر بالكالمراد
الابعد فرح ظاهر الحكم فيه بواسطة الانفعال عن زمنك بلا حظة اطراف بالحكم موضوعا
بمساوي بين ان لا موسطة عليه للنسبة الاقتصاد عقولها الخارج فلي بالقة
فاني للقدر وسطه والدرجة بالفرق بذلك يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية الظاهرة التجيه لهذا بالواسطة موجود والواسطة والتصديق
ثم ظاهر ذلك واسطة والثبوت بينهما علة الثالث النسبة الايجابية او السلبية والواقع
في نفس الامر كمعنى الاخلاق فلا ذا متعين الاخلاط وكل متعين الاخلاط محمول فلا
محمول بالحمل مرتبة بين الدالة على ما هو الحكم علة النسبة في الواقع وان لم يكن واسطة
في الثبوت ايضا بعد لم يكن علة النسبة في نفس الامر في الواقع مرتبة بين انا فيما جاء لم
او علة النسبة الحكم متحققة في الواقع وتوقفه عليه سواء كان الواسطة معنى الحكم كالمحمول فلا
زيد محمول وكل محمول متعين الاخلاط فزيد متعين الاخلاط وقد يعبر بهذا الاسم الواسطة
بكل معنى الحكم كالاذن عند الاذن معنى الجزء لثالث وهذا يعبر باسم الحد

بقول الدال الحي مشتد عقيدة على حي مشتد عقيدة اخرى فهو حي فهو مشتد فالبس
معلول للاحراق والعكس بالعكس معلول للتصرف المتعفن عن الحاجة والعوق واما
جزئية الاقتصاد بالشهادة الاقتصاد بالاطلاق فهما الكلي كمن الاحتمال في
العدد اذا اراد طائفة الكثرة الجمهور اعتبار اهل الهند والمسائل الفقهية
الوسائل عن الخصم المناظرة او برهان عليها وعلم واحد فتح علم آخر على اسم الشيء
واما الخطابية بالاقتصاد الجزئية الفضلية الذي يحدث بين يعقل فيه الاوصاف
والكلام والظنون حصول فضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم مقابلة
المغلوب من حيث مقابلة العام الجاري بالحكم والمراد به ما يسمى الخلق واما شعر
بالاقتصاد الخيالية الفضايا الاوزان بها النفس ولكن انا ومنها رغبة او رهبة
ارتقى الجاذبة بالانبساط النفس وعلى شر بها والعلم الفضيلة هي
انقبض وصفوه عنه والرقة بها سعة او نسبتها بها الاذان بالذات انا نابرا فلسفطي
بالاقتصاد الجدلية الفضايا الذي يحكم بها الهم في غير المحسوسات فيما الحسية
كما يمنع الوجود نظير السفسطة منه الالتفاطة وهي منفعة من خطاء منه
سوء اسطالهم ذات بعض الحكمة الجهة والمغالطة قوله والمقدمات الفضايا

الكاذبة الشبيهة بالقدمة الاولية الشبيهة الاشتباه الفظ او معنى قد وعلى ان طاوس المطالب
في العدالة الحسي اختصار على ذلك اجلو وهو احلى مع كونه من الفقهاء طولها وهو فيها
الفرض ولوازم التنزيلات مع فلا الجد وعلى بطالة كل الجد ما خانه فيها
شفاء العلو وتجارة الغلو خاتمة بالعلوم ظلمة الموجودات والتوبيخ
العلم على اعراضها الذاتية قوله بالعلوم لا علم من العلوم المدونة الاذن بعض
ظلمة اجهلها بابين فيه من خصائص الاشياء المطلوبة فيه اي يرجع جميع ابحاث العلم
اليه هو الموضوع وتلك الاشياء من الاعراض الذاتية الذاتية الفضايا التي يقع فيها البحث
المسائل وجعلها كل نظرية موغلب فلا يكون بديهية اجد الفقيه كل حرجا
وقوله تلك العلوم الفلسفية الفلسفية اطلاق جدة بعض الشيخ المخصص بعض بالمعرب
في بارة الشيخ عبارة يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بانه للاشارة بالبدعة اما بالنسبة
فقيه الثالث صابنه عليه المسائل اما ينبغي ان يشترط فيها الاقتصاد بالفضايا
الموجودة وقد انكلوا ان لو لهم المبادي الخصوصية والثانية هي المبادي الاقتصادية
من اهل الاسلام وهي تنفي عن الموضوع من اجزاء العلوم اما بان يوجد
نفس الموضوع او نوعه او الاقتصاد بوجوده او الاقتصاد بعوارضه الذاتية

في موضوع المسائل التي جاء المسائل فهو يكون جزء على حدة والثاني من المبادي الاقتصادية
والثالث من المبادي الاقتصادية فلا يكون جزء على حدة البعض الزائد من مقدمات الشرع فلا يكون
جزء ويكون الجزء بالجنبة الكلام في الفقه في الوجود اما على موقوفه فيها الاذان نفس الموضوع
وانما اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء بهم جنبة الفقه العلم معرفة الحق
لجنبة عنها عدة على حدة او بقارة المسائل ليس جميع الموضوعات والحق يعم النسب
بالحق في النسبة الموضوعة ثانيا المحمول الذاتي في حاشية المطالع المسائل الحق يعم
النسبة بالذاتية في نظر فيه يعم نفس الملحق والمسائل في الفضايا الاذاتية
وجود فيها اذا بالنسبة فلا كان نفس المسائل المحمولية النسبة الى الموضوعات وجب
موضوعات المسائل التي وراء موضوع العلم جاء على حدة فذهب واما على الاذان فبطلان
تعريف الموضوع والاكتفاء بالمبادي الاقتصادية لكن عدة جزء على حدة لمزيد الاعتناء به
كما سبق واما على الاذان فبطلان الاعتبار اما ان يعلم عدة التصديق بوجود الموضوع
المبادي التصديقية كما يشتمل على التنبيه في كلام في المبادي التصديقية الفضايا الاذانية
منها المسائل العلم من عوارضه العلوم عدة شرح الفوائد وابانة بكلام التنبيه
كلام المعنى بنية عليها فيما سلك العلم تعريف العلم بالاسم واما على الواقع فبطلان

فالعارض الذاتي الخارج المحمول فلا يوجد عن فيه الخروج التصريح به قبل في الحمل
الكلي المقول على بعض بعض في بعض التنبيه قوله الذاتي عن الظن لا ينطبق الا على
العرض الذاتي للنوع الشيء وقوله بالذات بدل واسطة العرض ولا يشمل العرض
بواسطة المساوي لانه العرض الذاتي فقط ولذا قال بعض الشارحين فيه
اي يستعمل ارجع من بدل الواسطة الكلية فيها بأنها الذاتي لا مرسلا وجاء فان
القدح الشيء لا يجب شيئا وله اعراض ذاتية جميعها لا ما قال المصنف في شرح
التسمية شرح الذاتي بالعرض الذاتي لا لما خالف ما ذكر الشارح قوله ذوم كون محمولات
المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها وله نظر كلام شارح المطالع لكن سوق الحق
اوله عليه كثيرا بكون محمولات المسائل بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة لا فرق
كون الفقهاء كما سكوا من الفقهاء قوله على رفع وقول الطبيعيين كقولك
تحرك بالاستدارة نعم يجوز ان يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي
الشيخ في نقد التنزيل اقول قوله ذوم هذا الاعتبار نظر لعلمه اجماع المحققين العامة
الاعراض الذاتية بالنسبة المخصصة بكل موضوع المحقق الحاصة البعد الجمهور الموجود
والاستاذ صرح باعتبار الشيخ فعدم اعتبار الاول بكلام وبهذا زيادة كلام لا يسعها

المقام قوله فانه بالمبادي للمبادي بل المقصود والمقدمات التي يتوقف عليه الشروع
المقصود وقوله الحد لتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه اشارة الى اصطلاح آخر في
المبادي حيث عدها المقدمة وضيق بن الحاجب فخصها الاصوليون اطلق المبادي على
ما يتوقف الشروع في العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون المبادي والمصطلحة
السابقة لتصور الموضوع والاعراض الذاتية وغيرها التي لا يتوقف عليها الشروع
او خارجا عن العلم فيكون مما يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الجزء وتسمى المقدمة
الحدية والغاية وبناء الاوضح الاستمداد والفرق بين المقدمة والمبادي بهذا المعنى انها
لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمة تشمل ما خارجا عن العلم الا ان المبادي عند قوله
المقدمة ما يذكر في صدر كتبهم اي ما يتوقف عليه الشروع او يتوقف عليه الشروع
اي في الغاية الاولى الغرض المترتب على طلب عند الشروع المقصود الى الغاية
بضبط الطلب على الشيء الثاني السر وهو عدول العلم لكن عند الجماعة فصل
الواضح المؤلف لكن في المفعول الغاية ما يترتب على فعل الفاعل على قصد
الفعل وهو يستعمل في الغاية والوسيلة فالاولى ما يترتب على الفعل وقد يقال الغاية
لما لا يعلل وهو اعرض في ما اخذ عليها ارادة عدل اذ عطف فالاولى تخصيص المتن

ان الغاية كانوا يذكرونه في صدر كتبهم علم كان سببا حاملا عاقدا بين المؤلف لهذا
العلم وبعضه بأن يشتغل عليه من منفعة وعلى حد يميل الجماعة عن الطلب ان الفائدة
العلم منفعة وعلى حد يسمى الغرض الباعث للمؤلف الاول وقوله في صدر الكتاب الغرض
والغاية من علم المنطق هو العصمة فتذكر قوله الثالث التسمية اي التسمية العلم والمقصود
الاشارة الى وجه تسمية العلم بالمنطق منطقا لان المنطق يطلق على القوة
والنطق وعلى البحث وعلى الكلام والعلم يقال له المنطق لانه يعلم الانسان سلك التسلسل
فاشتق الاسم للنطق فالنطق اما مصدر ميمي للنطق يطلق على العلم المذكور بالمعنى
خفيه فيحمل النطق واسم مطلقا فالعلم على النطق ومظهره وذكر وجه التسمية
اشارة الى انه يفيد العلم الحاصل الواضح المؤلف على الشأن في مباحث المنطق
معرفة حال الاقوال بمراتب الحجة واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق
بالرجال ولهم ما هو ذلك على علم المنطق لا نظر الى قوله
والنظر الى الحجة ومنفق قوانين المنطق والفلسفة بالحكم العلم ارسطو وقوله بالمركز
ولهذا القب بالعلم الاول والمنطق يدرك الفرق بين نقل المترجمين تلك
الفلسفة الى غير لغتهم بالعربية والفرس بلغاتهم وتراجمهم وحكمها واطلاقها بالعلم

الثاني الحكم بغير الفارابي وقد فصلها موجزا بعد الفراغ من كتاب نصر الشيخ الرئيس وعلى
سبيل الشكر الله بما عليهم الجملة قوله والخامس من اقسام علم يطلب فيها اليقين في المباحث
اي فان يتم بعد علما جزئيا وهو علم ما يعرف الشارع الفقيه اي الفرق يطلب فيه
بالبرهان ما هو اخص من اجناس العلوم والعقلية او النظرية الفرعية او الاصولية فكما
عرفوا المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام الاخص الحكمية بالعلم بالاحكام الموجودة
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لهيكل منها الذهن بحسب الامر المعهود والموجودة
الاخصية الموصلة الا القصور الا الاقتدار وان حقق الاحكام في النفس المذكورة فهي
من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهي من قسم الحكمة النظرية تخالف وجوه بعدها بتنا واجبا
ثم على هذا الاول اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام الاول يسمى ذلك
الكلام قوله الشارع فيه مرتبة من كلام الله انه شبه الظن اذا تشمل بعد فقد بسبب الخلود
وتقديم الظرف يفيد الحصر ذكر الاستاذ فيه بعض مسائله انه ينبغي ان يتحقق في تمام
ما من علم قد يصلح ان يعلم الوسيلة الاشياء من كون القواعد في بالقوة
الوسيلة قوله السابع الفقه اذ شبه العلم والكلام الا بهما فعلوا على طريق الوجوب
المنفي بسعة الاقوال باب اخوي او اعتقاد الخمس الشاق الوقوف والثالث الفقيه

الفضلاء الرابع الطالبين اخواه المالسين جاذ السادس الجلب السابع الخطابة الثامن
المغالطة التاسع الشعر وبعضهم قد يجعل الالفاظ بابا آخر فعادا ابواب المنطق عشرة
كاملة والثامن الطالب انه كتابا عظيما رتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو رتب
على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول
في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في انواع العلوم
القسم الثاني علم الكلام وهو رتب على كلام الاول في الالهيات كذا اه وكلام الثاني في النبوة
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الشارح شارح كثير قد اخذ عنه كتاب الشافي
الاخفاء التعليم الا الطرق المذكورة في الفصل العموم فيفيد التعليم قد اضطرب بعلة
الشراح صحة ما ذكره هو المراد من الشارح الكتب الغير المأخوذة في شرح المطالع قوله
التفهيم على التكثير من فوقه كان المراد به ما سبق ذكره الفقيه ايضا وذلك بان يقال
ان ذلك تحصيل ما يحصل الطالب التصديق بضم طرفي المطلوب والطلب جميع موضوعه
كل واحد منها وجميع محموله كل واحد منها اي كاملا الطرفين عليها حاصلا فيكون
بواسطة او بغير واسطة وكذا الطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب عن
احدهما ثم النظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فاذا وجد تصور محمولة

موضوع المطلوب وما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من النتيجة او قد لوحظ
على عاملة في الشكل الثاني او من موضوعه عاملا من موضوع محمولة في الشكل الثالث
او محمولة في الرابع على ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكيفية والكمية كذا في شرح
المطالع فاعتبر المتقدم هذا المعنى بقوله الكثير في تكثير المقدمات الخاصة من
اي من التنبيه لانها المفصلة فتصير اي بالنسبة الى الدليل قوله الطلب يكسر فتحة الطلب
كثيرا ما يعلم فما اشتبه الطالب على الخلفية الهداة لاهل الاكتساب اعتبارا
على النظر العالم بالمعاد خاصة ان ثقوا انه خلاف شكل من شكال فطلب
بالقياس وهكذا الترتيب يحصل المطلوب انظر الى الناس المنتج له فاكاهه مقدمة
تنتاج المطلوب بلا جزئية الناس استثنائي وان لا تشتركه المطلوب بل جزئيه
فالقياس الفرائي ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عند التصور عن الكبرى لا يلتبس
الجزء ان كان محكوما عليه النتيجة فهي الصغرى وان محكوما به فهي الكبرى ثم حتى جزء
المطلوب الجزء الاخر من المقدمة وان كان الفصل احد الاربع فانظر
جزء المطلوب بحد الاوسط وتميز الشكل الفقهي وان لم يكن الاوسط
فاعمل بالكلام بصورة الشكل المذكور في ضبط الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر المطلق

الخطابة ولا ينضبط بوفية التقليد تحقيق هذا المقاصد ما لا يرى القاصر
بما يقاصد الفقه منه بعد بيانه واذا نوع المناخي ويكفيها حسب الطبع لو يرى ما
سوى التقليد في مباحث الحجة والواجب الذي اسمى اما التقليد فيما سيأتي ذكره في
مباحث الموقوف وقيل ما انتهى الا العلم وكونه اشبه بالمقاصد فلا يبقى
من العلم العمل جعلنا واياكم من المراسحين في امر ربي وزيد فنا الله
بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبينا محمد خير البرية اجمعين وآله
وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين عند كتابة الرسالة
بعد تلاوتها الدرس في وقت الضحى في المسجد الجامع بكلبي
في حدود ملاعها من نظم امين ١٢٩٩

سيد الفقهاء الصالح الكوفي
اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبسم الله الخير

الحمد لله على نواله المتطول والشكر عن عنايته الكبرى والاهتداء وعلى توفيقه لخدمة علومه حكام
لتحصيل مقاماته الاسلام والتصلي على رسوله الذي جاء بهذا الانظام ومعياره للاوهام
وانزل عليه كتابا لا يدنيه حقه الاوهام ولا يصاب وعلى الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان
الائمة الهادين اطراف الايمان وعلى الموصلين الى كنوز العرفان مادة النفس على الفوز الشاع
والتصلي على اليه جاهدة فهذه تعليقات بارعة شيقات على قسم المنطق من التهذيب
وحاشية المتهرة التي عند اهل العلم المشتملة على ابلغ نظام واحسن ترتيب مجتهدا فيه
لتفصيله الاوهام وتركها المتقدمون لمشاراتهم بلسان البيان حين رأوه الاوهام
اقتصر من آتاه الله العقل على علامة العقل وعدوه الشاه الذي يدمن عقله المنطق بالباطل
المحقق بالحق في الله الله على خلق الله خليفة خليفة الله في ارض الله خلفاء الله خلفائه
على بلاده وسلطانه وسلطانه بلاده الخلق صلى الله عليه وسلم الرسل ارجاء الفضل والكمال

فهو الله الرحمن مفاتيحها العلم الصلين وفي مفتاح مصنفها الخير بن مكلمين نسخه

ان نظر اليها بعين العناية والاعتبار مجتنبين عن طرفي التعسف والجدال فانها مذكرة بعضها
الما بين وبعضها بنظر بها الكاملين والمثل والمثال فليعمل العاملون على الاعتناء والتعب
ومن جسوده نعم الكريم فصل هل الوصف بالجميل الباء اما صلة الوصف على ان يكون الجميل عبارة
عن الجميل وفاسبية على ان يكون عبارة عن الجمل وعليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الظرف
والظرفية كما هي المشار وكلمة على بمعنى مصاحبة بالاستعلاء او الوجه وعلى اعتبار التضمين او التقدير
لقدر عليه ان يصاحب التعريف حينئذ على التجريد ثم ان اتحاد وصف بالجميل على طريقة العظيم او
لهكذا على فعل التعظيم الجهة الاولى ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل
او يراد طريقة التعظيم طريقة التعظيم واما ان يكون الجهة من حيث هي عبارة عن العلة وكلمة
على بمعنى اضافة تكون الى العظيم بيانية او لامية فعلى ان يكون الجميل عبارة عن الجمل وهو فيتحد
التعريف على الجمل وعليه جهتا ثم عطف التجميل على التعظيم اما لتغاير الجهتين او لغاية التجميل
للتعظيم والتاكيد واما مبني على عدم التعظيم على التعظيم الظاهر والتجميل على الباطن او على
العكس على ما قيل فصل والمراد بالجميل الاختياري هاهنا فيه نظر لان كلا الجميل المذكور يحتمل ايهام
يلزم الاول بالتخصيص الجميل بالاختياري وهو غير متهيء مع ان ما ذكره المصنف حاشية الكشاف

انما هو في الجميل وعليه الجهة الثانية يجري قوله لكذا ذكره المصنف على التنبيه وجرى خلوصه ما ذكره
في الجميل الجميل عليه في الجميل الجميل وبه اعلى على العينية وان كان الجميل المذكور مبنيا عليه لم
يستقم مقابلة الفعل الاختيار الذي هاجه بعلة وقيل الجميل يتم اه هذا الفعل لو جرى عليه
البيان بالخصوصية على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل مما يجوز ان يكون صفة للقصد
اما التي ولو سلم فلا تم ان الفعل تابع هي بالاختيار يجوز ان يكون بالايجاب لان يبنى الكلام
على حسب المتكلمين اجتهادهم الاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء
لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين او يدعى في الواجب غيره لا لكونه بحيث يجب منه
الفعل قطعا لكونه مقابلا للايجاب يدعى الشارح على القصد بوجه كما تم للاشارة الى هذا
الكلام الى المصنف بقوله لكذا ذكره المصنف فلينامل فصل الا انه عجيب لكون الجميل وعلى الجميل
اه اما على انه سيلزم ان لا يكون انما القدرة على صفات الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما
سماوية لكونها ذاتية عندهم انه محمد مطلقا وليس الاختياري محمدا بالاختيار
وغلب الصفات ليست اه بالاختيار فقد كانت حادثة ثم ترجمان ما لا سبق بالقصد
الاختيار

الفاعل الجميل الاختياري كان حادثا على ما ظهر في محله وحيث بان الامر من الاختياري هاهنا اعم
من ان يكون اختيارا حقيقة او تبعا او اختياريا والصفات المذكورة قبله الافعال الاختيارية
فصل
لا استقلال الا ترى فيها عدم اختياجه فيها الى اختيار كلي من شان بعض الافعال اختياري في
ما فيه ويكون بجانب اختياري كما يجيء بعض ما صدر بالاختيار عن بعض ما صدر من المختار
وهو الجمل والمراد من الاختياري هاهنا اما المراد من الاختياري هاهنا الفعل الاعم المشترك بين الفاعل
والموجب على ما مر مثالا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي
هو قائم تعالى وان لم يصدر عنه بالاختيار وايضا صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم لكونها
لا يتوقف على تقدم مركوز الصفات على الذات اي ما لم تلق المختار عند المحققين وهذا يجاب بان الاعم تعالى
كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى الاعم وبعض يجوز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا
ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها وتجاوزه هو كونه بعينه على
الصفات ان الله على الذات على ذاته الطائفين به ايضا لا ان ترجع بزيادة الصفات فيجاب بان
ان الفاعل المختار حادث قطعا بالاتفاق وانما عدم هو عليه بعض المتاخرين بما ذكره من انه يجوز
ان يكون سبق الاختيار عليه سبقا زمانيا لا ذاتيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب الى
احد المتكلمين والحكماء الذين منهم الفاعل بالاختيار لكن الجمل عليه اختيارية الا ان يقدر عينه

ان يكون زائدة الطريق والمعين المذكور من فائدة في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب عنه ايضا
بمنع كون شيء واحد على صفاته الثابتة حدا له حقيقة لجواز ان يكون الاصلاح الحق عليه مشتركا بين
الجماز بكون تلك الصفات صادرة اقتضاء اختيارية او عند الجمهور كما عرفت آنفا قوله قيل الصادر
قال المعتمد في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان الحمد عند جمهور اهل السنة في عند المعتزلة
القول الاول والمذكور في المكتوب في غير كتاب الفقه بعض بها ما كلام الاشاعرة في لغة الشرع المدح
استعمال الشارع الشيء في معنى على الوجه الشرعي ان الوجه وعندهم ان صاحب الكشاف في تفسيره
في موضع الرد على الحنفية الحمد الثناء في تفسير قوله تعالى الحمد لله مع ان الذي هو القرآن هو المعنى الشرعي
فان ظاهر الشيء بعكس ما ذكر فيما عند الجمهور فما عندنا هو الحق فالعلامة شارح يعني المعتبر
وعلامة الحق الاتفاق دون بعض المحققين في التجريد قوله وتسبيحه في الشرعية اي يعلم
اقول بالعبارة الاصطلاحية التي هي بين موضوعه الفعل الدال على تعظيم فاعله بالتعظيم المذكور
لا الجماعة عدم من الحق المطابق اعتقاد مطابق الصدق الجامع حيث قال الحكم الذي هذا جامع يشتمل
على الحكم وما يدل الاصطلاح انه مرجع الصحابة المعاني بالقوة اي يدل الاصطلاح الفعل الدال على غيره
فلا ينتقض بشيء منها بالتخصيص الفقهي بل بالشرعي فيدخل عكسه في الاعلام في نقض التعريف الاول بالتجريد
الثانية اقول يكون وفيه ان الشارح ارادة الدال الثاني من الفعل الدال جنسه ومعناه قوله وما
الانتقض

في الاصطلاح المعبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق المشار من اصل الاطلاق في اصطلاح
لمن سلكه والا يجوز ان يكون كل من وقد الى طريق سالكا لم فلا يجوز وصول الى المطلوب على ان اختلاف
التعريفين بين على الاختلاف في ان يوجد المعنى الى المطلوب في الصادر اي وانه تعريف الاول بمعنى
الثاني في التنبيه على الوجه كما هو المختار عن الجمهور فلا بد ان يراد من الاصطلاح في التعريف الصادر الدال
بالفعل كما هو المشار من الاصطلاح في الاول والاصطلاح في الجملة فظهر وجه الثاني في الاول قوله وفي الاول
التجريد تسبيحا هذا ما يسد الفهم والاول منقوض ايضا لانه قد نقض بما ذكر وحاصله عدم رجحان القول
الاول بنقض التعريف وهذا جوابه سلمنا عدم تقريره الانتقاض في التعريف الاول لا لانه
لا يحتمل ارادة المعنى الثاني فيها اجاز حاصل الجواب لكن مثل هذا الاحتمال جار في هذه الاولى فكما
انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني فيها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويكفي في
السؤال المفتقر بلا احتمال التجوز خلاف الظاهر الاصل حتى نقض التعريف على المبادي فاما
الاول بالتعريف الاشاعرة هذا كلام في عن بعض المعاصرين في حاشية سلم ان اختلاف
التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول الى المطلوب بعينه الهداية او فلا بد ان يكون الطريق
غير ذلك الشيء والا لم يكن بينهما تغاير في المعنى بل الثاني عن فرد واحد منها يتحقق الهداية
في الحق فضلا عنه وانما يكون نفاذ المعنى الحقيقي عند الاخر على ما هو صحيح عنه على ضوء بيان التعريف

من الكتب الحقيقية فعدم الاشتراك نقض عليه بهذا الكتب يقع الظهور بالحقيقة الاشتراك صحيح
ولا نقض قوله والمناسبة في المسلم عمله بالمسلم بالمبدأ الكلام السابق بل يعرف له كما اوضحه فيما
نظر عنه جهنا على الحاشية فلا يرد ان الظاهر لكن المناسبة على ما ينبغي وانت تعلم ان المناسبة المسلم
تمام الاولى على المعنى الثاني بعض بجاز لا بان يعلل بعضها اما نحو وما صلاحهم الى المطلوب فيكون
والاقتدا واعلم انه يكون نوعية المناسبة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى قوله
انت لا تنقضه على الاولاد اعلاما يصل الى المطلوب جميع المسلمين ثبت عنده لما جاء بالبعض الذي يوجد
مرتبهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين حين جعلت اليوم شريف تفصيلا او بعضهم الذين
انتظارهم بعد الطريق بما ثبت بلا واسطة وهم الحاضرون فقط ولذلك التبادر الاعلام على
حاله الى الامة الطريق بعينها وعلى واسطة ولا يخفى انهم مطيع النبي صلى الله عليه وسلم انه الطريق بلا واسطة
الوالية الى الحاضرين والامة بعينهم وبالنسبة الى الحاضرين بعض الغائبين حين جعلت اليوم الذي
تفصيلا وانه يوصل جعلت الواسطة الاقتراح الاولاد اعلاما بطيف فيني عن الناقص حقيقي وبتبع
معنى والقرآن على الاولاد الواسطة بعد ما جاء بالواسطة مسلم وكانه لهذا قال فيما نقل وتاما انه
يجوز ان يكون صفة الآية فيها انه الطريق فعلا الامة وان بعد الله منفك ظاهر الكتاب غير جاء عنك
حقيقة بل عنا المعنى بعد وعلى جعلت ان جعلت بمعنى رمى وتالفا انه يجوز ان يكون صفة الآية

انك غير قوة وعلى انه الطريق لمن اجيب بل يناسب لها انما انه انما انه على اعتبار الاشاعرة
في الكتاب اعمال العقل اخذه ان يكون بالحد عند اهل الحق وجدنا في ما نقل على ما يتبين من هم من
لم يتأمل حق التأمل فيه فيما نقل في وجه اجيب بتخصيص الهداية بعض الامة وهم
الاجتماع الهداية بعد الاعلام على الاولاد اصلا تعم الامة وان نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجيب
الامة وكانه ان لك ما نقل في الاعتبار على الناقل ان ناقله مما فيه ناصر ان لا نعم ان في نعمي
اجيب بتخصيص بعض الامة كيف قيل ثبت جنة النبي صلى الله عليه وسلم بجميع الامة لا اعرف به على
بتخصيص الهدى وحاصل كم في معناه بعض الامة فيه التخصيص الذي في بادة هذا هام فيه التقييد
حق تعليمه يستوي عنه على انه الطريق بالجميع المذكور بالتنبيه الى انه اجتباء فضلا عن غيرهم فيقول
بالناقل الصادق وبقيد رسالة الاصراط مستقيم عاصمة انها تعلمه محصول الى الهدى بعد
بتخصيص الاعلى الثاني لفظا وتقييد بتقرير في الجزء من الى واللام وهو المعنى بغفلة العلام الذي
الى المطلوب فلا يسلم الى القدر في حاصلة الحق الى الفهم بنعم سبقنا ومعنى المعنى بعرف الجزء الاول على
بين صراط المطلوب فيستدل الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في انك لهدى الاصراط مستقيم وتاما الى القرآن كما
شرح ان هذا القرآن للتوجيه في وجه والتعريف وجه اما على نور ما جاء من نهج الحق والحق
فعلى الاولاد على ما يوصل الى المطلوب وفي انك لعلى هدى اجيب انك لعلى هدى الحق فعلى

سبيلنا الى بيان الصراط المستقيم وما نحن بصدده من هذا الشيء وانه لا يمكن اعطاء الطريق في
العلم في من جاء استيفاء الجهاد على الوجه الذي يقتضيه فليتدبر فيه بالمقام فانه جاء لا يتم
الى الطريق المنوي واشار الى ان سؤال معتقد بعض الاسئلة على ما صرح به صاحب الكشاف
في قوله تعالى سؤال عليه فيه ذلك لم يتعلق بهم واضافة الى الطريق اضافة التعظيم
الى موضوعه كما في قوله صلى الله عليه وسلم الشيء في العقل مرتبا بقدر سؤال من تصور بالمقام
بالوسط بناء على ما في القصد من ان سؤال الشيء وسطه وسط الطريق اقوى بالنسبة
الى المقصود فاطرافه ولا يخفى على من له طبع سليم ان ذكر الطريق المستقيم اولى في محل
من ذكر وسط الطريق مطلقا وانما اشهر في الذكر من وصف الصراط المستقيم كما
يشعر به قوله والصراط المستقيم فان تعريف الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى واما
نقل الامر عن الاوضاح المفصلة لحقيقة ايضا من جهة نقل الامر فقد نقل الامر على الوجه
وجه العموم طريقا فيه مناسبة ايضا لكلام وقوع الجهاد لنا الى نقل الامر على وجه العموم
والاستيفاء المناسب فيه لكلام غير مستقيم او منها كما نقله على تخصيص لكنه انتهى
وبعض الاحكام العينية من جملة التيمم والارض وما فيها والاول يحمل على الجهاد
فالجهاد الفرد والمقصود في الاحتمال الثاني عن تخصيص سؤال الطريق بعلة الاسلام ثم
الفقهاء من طريق المستقيم فان تخصيص سؤال التيمم وعلى الحقيقة من فيه مستقيم ثم

لو لم يكن الطريق المستقيم القرآن وحقيقة سبب على لفظ اداء على انه في الحصول
والاثر على المتبع بالذات حاصل من جهة الاسباب بالعرض على المتبع الاول
الاول اراد بذلك الجمع بين اسباب المولى فيه اجتهد بذا معناه القوي وما معناه الاول
بعض المتقين الاعمى الى الحق عند بعضهم خلق القدر على الحق وعند بعضهم خلق الحق
وفي المصدر العين الذي هو في هذه نعم اللغة الاولى والحاق العرفية بحيث هذا الفقه
ثالث الملكي مطلق فاظهر المعنى بين الجمع بين الاسباب الكلام على اعتبار اسم الحال
حملت على الفتح الثاني فما اضاع الغفل لنا الفقه فيه تحقيق المقام ان الفقه الذي
لفظ في مسئلة بعض صحيح اما ان يتعلق بالجمل والتفصيل الى التفصيل فاذا قول ربكم احسن
المعنى كما ذكره الشيخ الاول اسباب هذا اللفظ الاول بالاستنباط فقد يعلق المعنى
في المشهور كتقديم سعي المقصود على الحاصل على الحاصل من الحاصل بين المذكور بين اقول الحجة
الاصل الاول ان الفقه لنا لما جعلنا التفصيل فيه بين لما حق ابتداء حجة ان الفقه التفصيل
لما لا يتعلق التعظيم الاول باسبابها حتى ابها اصلها عند بعض هذا التفصيل فيه
حتى لا يتعلق الفقه التفصيل لما جواز ان يكون الفقه التفصيل لغيره كالمشتبه لو انعقاد
بها بالاسطوانة فيه فلا ان هذا بدار حتى لا انعقاد التفصيل فيه بين حين انعقاد
فرجيته الفقه لما بدا سلطة فلا لم يكن فيه هذا كالشيخ الحلي من الفرق كلام في بعض

از شروع اساس وجود منطق

وبه ربّ بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ بالخير نستعين

الحمد لله الذي فتح على الخلائق ابواب جوده وتفضّله وأفاض على الفواضل
بحكم لا يستعلم شأنه بيت جلّه ومنّ على من يشاء بافاضة موهبة
حقايق الاشياء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والصلوة على
مهبط الانوار العلويّة ومكمل النفوس الانسيّة محمّد المؤيّد بالنور الساطع و
الضياء اللامع وعلى آله واصحابه هداة الخلق الى النور القويم والصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم السموات والارض وهو العزيز العليم وبعد لا يخفى
على ذوي الالباب الفطانة والطرائق ان ابانة الحكمة في انشاء اولي النهى
وايداد ذوي العقول والحجى معرفة الله جل سلطانه ومد سلطانه لا يمكن بالاطلاق
بالوحي او الهام يتلقى بلا خلف الجن والانس الا بعد ما ينشأ اليه الحدث
القدم حيث فلست كنزا مخفيا احببت ان اعرف فخلقت الخلق لا
عرف وتحقيق ذلك المعرفة لا تحصل الا بالعلم المنتهي بالعيان الذي هو عبارة
اليقين وفي طائر الابقاء ولهذا كان علم المنطق وجدا وجب النظر

الشكل الثاني قوله ولكن من يعلم انه زيد او عمرو زيد او طويل او ابو عمرو وليس
بطويل يعلم منه انه بالضرورة او بغير احتياج الى تردد له مدخل وانما قال
قوله ولكن من يعلم انه زيد او عمرو زيد او طويل او ابو عمرو وليس
اسم لمرتبة الضرورية لانه الشكل الرابع مع تقييده بالاشهر لا حاجة الى قوله
قوله اعلم ان الشكل الثاني قوله اما الشكل الثاني فانما اشتهر مقدمة عند الكل
الثاني مستفاد عند الجمهور من الجملة الثالث والرابع اورد الشيخ قوله ليس بشرط
وضرورتهم على قضية شرط الثاني ولم يعرض لشرائط الباقيين وضروريهما اصلا ولنا
ضرورتي اولا ليس شرط الشكل الثاني لانه لما اراد بيان كيفية حصول سعة الانتاج
للاعتبار ضرورية بل المقصود جمع عن شرائط الشكل قوله وضروريهما اذ لا
مدخل لما في الضروري وكليتهما تختلفين بهما الكلي والسلب يعني ويعتبر في
المذكورة انتاج الشكل ان يكون كلا ما بالاطلاق مع شرائط اخرى حسب الكيف
والجهة كما ذكره في المطولات قوله والوجدان اما موجبتان او سالبتين واما مختلفتين
مستلزمة النتيجة قوله وهو مستلزم القياس زائد على الفرض مدعى مع

مع تباينهما والاحتياج الى النتيجة موجب للغلط وعدم وتناج لانه لا يصلح مع موجبة لم يكن
مسلوبا لا يصلح مع السالبة لم يكن مسلوبا لا يتعلق في القياس بنفيه لا يكن مسلوبا
للنتيجة وهو يعني بعض موضوعه ان هذا النتيجة نفي موضوعها مخالفة للامر مرادف
ما يعني نتيجة وبدلا من بيان الاحتياج عليه بعدم انتيجة لها ذلك طريق النتيجة
على سبيل المجاز وكذا المطلوب الكبرى في قوله ولو بدلنا الكبرى على القضية المبدلة بالموجبة
لحصل مجاز قوله الشكل الثالث قوله يعني موضوعا الصغرى والباقي مرادفة الى
لهذا جعلوه مجاز المعلوم اي هذا ما جعلوه نسبة ذوات لا بدا من موضوع
وانما قال ما كونه كذا سببا لجعله ذوات لا ما يثبت به فرض شيء لا الغير لا
فيكون ذوات فلذا قال موضوعا الباقية مرادفة اليه فانه قوله المصنف عن قيد
فلم يكتف به فلذا لم يكن موضوعا لانه شرط بحصول الاشتراك الكبرى عن الصغرى
موضوعا لا يصح اطلاق الصادق على الكبرى قوله الشكل الثالث عكس المطلوب تغيير النظام
الطبيعي قوله لانه القضية العقلية الصغرى المنتج سلبه عنه بالضرورة لا كلية من الصغرى
بل احد الخصوص موضوع المذكورة في جنس القرب لحكمة الانعقاد في تنتج سلبه عنه

حاصله من موضوعه بعينه نفسها قوله فسقط ما اورده الاعلى جانب الصغرى سقط
فانه ما حاصله من جانب الصغرى السالبة الجزئية والكبرى موجبة وكلية الكبرى سقط
ايضا ما حاصله من جانب الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية
قوله بقي ما هو الغير الواحد قوله وجود الصغرى على الكبرى الوجه والكلام اشرف
المقصود الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الجزئية ثم الجزئية ثم الكلية قوله وعلى ما يظهر
القرب يظهر موضوعه قوله بعينه المذكور والنتائج قوله القرب السالبة ان يكون كلية
والكبرى سالبة كلية لا فرق في النتيجة سالبة جزئية قوله اعلم ان من ثلاث المطلقتين فيجوز
ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكمية وتتبع احدهما اذا لم يرفع في جملة المقدمتين
حكم جزئي او سلبي وتتبع ضروريتها اذا كان الكبرى ضرورية كما ذهب اليه ابن سينا
المقدمتين فانه اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية عامة فتنتج عامة الصغرى ضرورية
اشرف من عمومية العام ولا تتبع اشرف اخس في الكيف والكمية فقط والا يعود الى النتيجة
الى فيتم العامة
يستقر فانهم تتبع النتائج اخس كل منهما جهة النتيجة الاشرف اخس هذه مثل فحكما
تابع اخس
بلغت النتيجة قوله ورد بانه يعود قوله ورد جعل ضروريتها بين المقدمتين وهو

الاحتمال في الحقيقة والمانع الاتي وذلك لان جهة انما تلزم من الموجبة والسالبة لا
كالشيء حكم الموجبة فلا يجري الخلف في الحقيقة قوله لما تقدم الذي يحلبني قوله فاجمعهم
ثلاث ٣٢
قوله وكذا الامر انما يدل الحقيقة بعوض وكذا الامر انما يكون فيه ذكر الحقيقة الاولى
ثالث
الله عليها على ما يحلبهم بذلك بما لا يدين في الحقيقة قوله وكذا الطلاق ما هو رضيعا ثلاث
انهم سيدين الحقيقي الامر اذ يجب ان يكون خاصة الشام تغذوا من سيدين الفضلاء
ما يركب من الجملة الفرقة وما يركب من المفصلة الفرقة وما يركب من المفصلة الفرقة
من مختلطة فاجاء ما يركب من الجملة والمفصلة والمفصلة وما يركب من المفصلة والمفصلة
مختلفا فاجاء
وكل بعضها الاشكال بعضها المذكورة في المركب من الجملتين كذلك بعضها موضع عمره
بعض لكن لما كانوا يعني صفوا الى سنكا الشيء لا يعلم عليها ولا يعلم شرح الكتاب ولم يذكر
حتى يعلم وعي الذي تواردا في موضع باب عرضنا عن بعض قوله ينتج حاصل الحقيقة قوله
لا يعلم الملزوم ملزوم قوله كاذبة المطلقة قوله جهة المعنى جهة الفقاء الظاهر من
لا تعاقبا ان الشاعر الحاصلة من تلك الجهة معلومة الصدق ويلزم بها ولا يكون فيها
فانه فانه اذا ظن ظنا كاذبا مشتملا كالحال ناهضا وظنا كاذبا ناهضا فانه يرى
كالذي يعلمه

عليه قوله فتقول القياس الاستثنائي وهو بعينه قياس الاستثنائي يجب ان يكون
المقدمتين فقط لا ايجابا ولا انتفاء ان يكون صغراه شرطية متصلة او منفصلة
القياس لا انتاجه فانه يجوز ان يتركب من شرطيتين كما في القياس المركب وان
لا يكون صغرى صغراه بل شيء منها شرطية كما في قياس المركب من الحملية والشرطية
ولا يلزم ان يكون القياس الاستثنائي استثنائيا وهي قضية الاولى وبارادة
الاستثنائي قوله ولا يجوز ان يصنع الاخرى اما بارادة رفعه ليس على اطلاق الاخرى
احد جزئيها
احد الجزئين مطلقا وضعه لا ينتج كما سيأتي وانما لم يجز ولا يجوز جملة من صنع احد
جزئيها وضعه مع ان الشرط ان مستثناه لا يتم الا من شرطيته وجملة نسبتها
تلك الشرطية كاذبة لا يجوز اما جملة ان كانت مركبة من جملتين اما من شرطيتين ان كانت
مركبة من شرطيتين قوله لعلم صنع الجزء لا ذاتها وضعه قوله اذا كانت فيه قياس
مستثنائي مقدم فلزم الوضع الوضع ولزم الرفع من رفع مرة واحدة اذا كانت متصلة
فبالعكس قوله لعلمه يجوز ان يكون علم الملزوم بتسليم شرطيته ووضع احد جزئيها وضعه
وجوز فانه يكون علم الملزوم وهو جزء وضع احد جزئيها وضعه وقوله سواء كانت متصلة او

او منفصلة متعلق بيلزم وتعميم للشرط المذكور سابقا واللزوم المذكور مشروطا
الاول فيه الشرطية الاخرى فيه لو شرطية كان وجيه والثاني ان يكون ان تكون متصلة
احد علمه من ان تكون متصلة الاحد الامر بخلاف الشرطية وقد عرفتها والاولى
كلها ومتحققا في جميع موارد بيان وجميع صور ضابطة فيها في وضع المقدم اللازم لا ان كانت
وقت او نسبة والاتصال او منفصلا او منفصلا هي بعينه او استثنائية وضعه فانه يتبع القياس
ضرورة العلم ان تكون زيادة الان فهي كذا وقد اشترط او هي المتصلة فيه ان لا يلغى شيء
منها لا يلزم من الوضع الوضع شيء صلاحيته في المطلق قوله اذا عرفت هذا فنقول الشرطية
المؤلفة الاولى والاستثنائية نقيض الاخرى ينتج نقيض المقدم قوله واما الاستثنائي فنقيض تالي
او عين التالي فلا ينتج اذ يجوز ان يكون التالي لازما لعدم وضع وضع نقيض وضع وضع
من رفع نقيض رفع وضع ولا يلزم وضع ولا الاعادة الرفع بل الاعادة فيها مساواة الاعم
فلا يمتنع فيها بل يسلم كون التالي ملزوما للمقدم لتسليم فهي الحقيقة بالاستثناء وجب على
ينتج لا يعلم نتيجة الصالحة استثنائية بل يتبع الانتاج فالذي يكون هذا وجيا سبب انتاجه
وانما يكون استثنائية عين المقدم لا يتبع نقيض وجود استثنائية نقيض المقدم ينتج عين

وبه نستعين

وبالله العون، باسمه سبحانه وبحمده نصلي على نبيه وآله قوله فتح عليه الله انه ظرف لغو متعلق بافتح والباء
صلة وفي ابتداء افعل للاستعانة بالله في ابتداء كل امر ذي بال وشيء من ذلك من فاتحة عليه ان ذلك الفتح
والعلم انما هو من الله وفي قوله فتح فتح فتح بلا ياء ثلاثين ويحتمل ان يكون ظرفا مستقرا من فاء افتح والباء للتعدية
اي افتح كتابي حالكون مصاحبا عليه بعد البسملة ابتداء اه قوله ابتداء في ابتداء تعليل للافتتاح بها اي افتح
الفتح الشرعي ولو جعلت مؤدية تعليلا لها في الشافي لم يكن بعيدا قوله عليه وآله كان عطف
الآل على النبي لجريه مجرى اعادة الجار جاء بها اشهر من مجرد الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وآله وجوزه
عند الكوفيين كما في قوله تعالى الذي تساءلون به والارحام بالجر وفي ان ذهب فابك هو بها من
بعد كذلك فلان واضافته الى النبي خلاف الصحيح جزما اقوم واقرب على ان الطيب جمع الجمع وآله
على الضمير او الابتداء المطلق الذي الذي سابقا غير صبوت والاضافة كونه سابقا بالياء لا غيره والوجه كون
مذكورا قبل الشروع في المقصود واما في هذا فلو يجوز ان يجعل الابتداء حقيقيا والتسمية على الحقيقي والتحميد
على مجازه وهو الاتيان بالكلام بالكلام الكريم والاتيان بالاول على طائفة وبالثاني على الاول وهو الحمل
لانه الاتيان بالتحميد بعد الاكتفاء بالعلة الاولى بالعلة الاولى والثانية التعارض بين الحديثين
ترجيح الحقيقي وان يجعل الابتداء فيها على الحقيقي وفيه على العرفي وان يجعل على العرفي هذا جاء بعضهم
بالاصل ان موجبا حقيقي ولا تعارض الحديثين من الحديثين من ابتداء بها بالتسمية الاولى
موجودة في البال بالذكر قبل الشروع فيه هذا لا ينافيه قطعا احدهما عرفا ذا ذكر كما حقق الاصل
انتقل بتحميد من تخصيصها بالتسمية وقدره جزء خطبة من الشاء اه من بالمقدر ولا يشمل الا
في الحكم بلفظ ولو استعمل في الله كما عرضه من الشاء على كلام الله ولا استعمال المنتهى وذكره للتفريع

باختصار ما ذكره المطلع من اسلوب الله بمرتبة الله من ... على ... والمنشد والمضمر
... بالطبيعي قوله بالتأنيث فلا يقال الله مستلزم لا الفتاء حقيقة لا يكون الا بمجاز يجاز ذكره للتفريع
للجمع والتخصيص على خلاف هذا الشكر لا في حال الجري اذ قد يطلق على ما ليس بالتسمية لا الامة والحديث
كما انفت على نفسك قوله على الجمع الاختياري فيه ... انما في الانه يجب ان يكون الجمع عليه بخلاف ما لا على ما
وخلف ضمير الجمع على المعنى الذي علم الجمع انه ما يكون باعتبار الجمع عليه المحقق الذي يعرف حيث قرئ ما
على شروط المطلق ما يقع الحمد بازائه ومطابقة لا يجب ان يكون بما عليه الجمع الجامع على الجمع وقد يكون الجمع بازاء
النعمة يكون باعتبار عليه لا يكون الباعث على الحمد اعطاء فرس ما اعطاء بازاء القوس وقد يكون ... فضل ... واقع
الحمد بازاء ... لا باعتبار الاعلام وغير عيون يكون الحمد به اختيارا وقد يكون الجمع به اختيارا فان قيل الجمع
والمختص بين الحمد والمدح كما ذهب اليه بعض الاول وانه ... القول والاتيان حمد لا التقييد بالاختيار
لاخراج الاتيان قيل بانه ... مذهب ... الكشاف ... الحمد والمدح اخوان في
الفارسية حيث ... الحمد ... المدح ... الحمد ... المدح ... الحمد ... المدح

ان يقيد والثاني كتعريف الاب بانه ابن فانها بعقلا معا ثم يتقدم ثانيا وتاليا ثانيا اما اولى سلما الحد في اللفظ
وبعلم من تعريفه بعض الوزراء وهي حسن غير جار في سائر الحدود واما الثاني فلما اثبات والتوسع في الكلام الاخوي
توقيف الحاجة الى مرور ابتدا الشيء لمشابهة التام من حيث انه وضع فيه الشيء الغريب لا تم فيه بالحاجة
سمي حدا ناقصا وسمي ناقصا وقوله خلق الاول لسر بعض الابتداء وقوله مشابهة التام بالحد التام خلق عن بعض
اجزاء التوسع التام وعلم انه تعالى ازداد الحد نقصانا وعن التوسع بمثله عن التوسع بحد الحد وعلم انه التعقيد
قوله والاعلام بهيئة الشيء فالقول جنس شامل للحد والتوسع قوله والاعلام اخرج التوسع قيل التعجيز لم يفهم التوسع تشمل
وبيان ذلك انه لو احتاج الحد الى الحد الاحتياج الحد الى الحد لزم الدور بين الحد وجملة من تقرر هذا حد ما يكفي
في حد الحد جميع حتى لو كان الحد مع الملازمة او لا يلزم من احتياج الحد الى الحد احتياج حد الى الحد
فلا يحتاج الى التعريف صح الاحتياج فراده هذا ثم اعلم انه كما يجب احتراز التعريف عن الاخلال بشيء من صفة
وكذلك يجب الاحتراز عن الاخلال الاحتياج كقولنا الانسان بانه المستطيع فوق الاستقامة اي صغير فوق العنا
عن الاخلال الملكة والخطر انه قد يحتاج الاستدلال لهم المقصود بالمعاني المقصودة فاذا فيه المقصود العالم بحيث صفة
فيه فانه عالم الملاد فلو فيه عصيان على الرجل صعوبة وبيان التعريف اللفظي بتعريف حقيقي اذا التعريف بحصول
عصيان على الرجل على ما لا يدل الانسان انه انما يدل بالالفاظ الدالة على المعنى بالالفاظ الدالة على المعنى
كيف من عن المنطق وهو يعرف الحيوان الناطق المحصور المنطق لا يدل انه تعريف حقيقي لا لفظي وهو الاخلال
بالاخذ وقصد تعريف الحد بل انما الاخذ وتقييد ما وضع لم لفظ العقل عن بين سائر الحيوان من المعاني الخرقة للبلغة
الذهن الى الوضع العام ثم وضع بانه ثم فرجه الفصل بين طريقة اهل النظر فلو جاء عن غير الحقيقي والحال انه
حقيقة الحق بالحد المنطقي صورة وقوله ثم يجب فيه كب بعضها من حيث المعنى لا فصله فلعلهم فالتعريف يشمل الفصل

القضية المعلومة للمفردة بعد القضية بعد على المفردة والمعلومة بالمفردة والجملة والمجاز فتحقق التعريف
صرح بها وحينئذ فيجب على هذا الحد بالقضية المعلومة واما المفردة فانها اعتبر الدلالة عليها فيجب
قضية شبيه الدال باسم المدلول وكذلك المفرد والمفرد جنس المفرد والمعلومة للمعلومة قوله التصديق الجازم
على الواقع وطابقة النسبة للتي في الحكم والكذب معها والمراد بالواقع خارج النسبة الذهنية والخارجية فاذا فرض تعالى
اولين يقتضي قطع النظر عما في الذهن لا يقال ان يكون الشيء ثابتا في ذهنه وغير ثابت فهذه النسبة الخارجية غير الواقع
والخارج وفي الامر مطابقة النسبة الذهنية الواقعة على النسبة الخارجية الخارجية بحيث لا يسلم انه صدقا
وصدقا كذبا والتبيان نقضان زائدا عن نقص بالاعتبار انه الاقتدار الخارجية كاف لاحاطة بقية فلا يرد الواقع
هي النسبة الاتفاقية والانتزاعية فلا يتعين المطابقة المقصودة للخارجية هذا وقد يطلق الواقع على ما يتحقق الواقع
بالجزء الثاني والواقع في اعتقاد المخبر قوله هي الجزء لا يتوقف قوله فلا يرد الغرض في فيه ما يوجد نوع خبر
من قبيل الخبر صدقا عليه تصديق الذي الكذب فهو فيه ملزوم فيه عدم ما هو عليه المطابق المطابق فهو تنبيه
عليه وهذه مبني على نوع من الحكم انما يلزم ان لو فسر بالتصديق الذي فسر بالحكم الطارق عليه الحكم
خلوه عن الواقع فيه وقد ورد الاربعة بوجه آخر منها انه تعريف لفظي ولا يقال اضافة التعريف اللفظي عن
الاربعة بعض نوع التي بنفسه بالاخذ وتخلوا ان الخبر الصدق نقيضه بدليل التعريف للنسبة فيها ان الماهية
الخبر اعتبارات من حيث هي من حيث انها مدلول الخبر مدلول الصدق والكذب يتوقف عليها فلا يرد ما قوله
وانما الاخذ النسبة اه توجيه كلام المصنف مما لا يرضى بقوله وقد شرح الرسالة والعطف الرسالة النسبة الحكمية فتمر المطابقة
لو طابق الحكم بالمطابقة من الاذهان لا يقال انها مطابقة غير متحققة اخذ النسبة الواقعة على المنسوبين لكنها قد يكون
في الوجود كما في قولنا زيد عالم وتسمى عرضه عامة وقد يكون في ذهنه كالكاذب في قولنا زيد عالما وفي زمانه

وقد يظهر من قوله الذي يوقف عليه اللفظ على معنى موجبا يكون اللفظ اداة لكن جميع الاقسام الاربعة صناعة
اوصاف الثانية انه لو لا لفظ كاذبا لا يكون كهي شيء ما كاذبا الا في الذهن بعض الشارح بكان شيخنا على مقتضى الحكم
كالحكم انه القضية فوقها بعض الكلام شيخ الشارح باعتبار ان لفظ كاذب لفظ الحمل لا يقال سيبويه الذي قال اذا
لفظ نحو قولنا زيد على الحيوان انه يكون عبارة عنه معنى فالمعنى بعد ولا لانه يكون قضية صلاة الحال بما يتوقف
ضمير الفصل فيه يكون نحو زيد عالم وقال الذي يوجد فيها الفقيه للحصر للشاكلة وعقيق ان ما بعده خبر لا فعت
ولا دلالة على القضية اصلا ثم ثم والذي يفهم منه توبيخ نعم العربية يجيء كالاعتبار بذلك كما لو فرض عقيقا في تقرير
لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالفرض فهم منه توبيخ فاذا توبيخ فاذا توبيخ عن الحركة عن الاعتبار لا غير
كيف خفي على الخاطر الفكر مفهوما ذكر ذلك الموضوع الحمل جنبين فالقضية تنافيه وان كان معربين فحكم فيه وان
كان احدهما معربا فقط فحكم فيه ثم فاقتصر فلا عصم والذي يستحيل مفصلة والثانية مجملة منفصلة الشخصية بالجملة
والقطعية والمتصلة والمنفصلة في اصلها خلاف حقيقة المناسبة في المتصلة في هذا ما يعرض لعرض الحال والتصلة والاتصال
والمعاني بعض الحكم مع الحذف لو لم يبنا على القضية على جملة موطرف هذا القدر من المناسبة كافية في تسمية
لتفهم فوائد الكلام فلا يفاد فيه ثم يلتفت في فوائدها الحكم جزء تلك الاشتمال العلم والعقل عجب الجزء في خلو ما يعني على حسب
القواعد قوله الذي اي بشعر الذي اي بشعر الذي هو المتبع فيتبين ما يعني عن تحقيق القضية للدور في الموضوع
شخصا لو يعين فهم من قولنا انما فاذا قيد هذا كاتب فسالم الى حاجز يحسن فلو يوجد انه انما يدل ان مدلول الموضوع
فاذا كان شخص جزء عن الاجزاء يسبق فاذا قيل انه من مثل الاشياء على جهة الحقيقة ومدلولها فاذا قيل انما فاذا
عليه الموضوع لو اذا قلت وخذ عن الاجزاء وكل فرد شخص وما يتقيد بعضها الى نعمة كاتب شخص وبنيانه
عن جزء من الجزء وارادة وثم قاذفة وما يطبق مدلولها قوله لفظ انه يدل مدلوله وعن جهة كاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن أحسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برأ مهامه ونصب جهامه

والأعلى جبلته على وجوه الأنام وأنبر جامه بأنهم البلاد بالمدد

صلوات جلت بدهر كلامه الوثيق والدائق وهي محمد المبعوث بجوامع الأبناء

الأعلام الخلائق بعد عفيفات شريفة بعبارات مجيدة بالتقية منشأ

معانيها الأرض طبق بدقائق غامضة تجب استماعها الآذان علقتها التي تجب

المتداولة فيما بين المحصلين الموسومة بجهة الوحدة بين المحققين المشتملة على اشتمال

الى الطائفة يوم لا يلبي تعلوها أنواع وبيانات المتضمنة لاشتمالها على الكتاب وقوله

مكاثرة أو مطالعتها وتجاسر أو مخاطر فيها حاجة تحت تشبيه الغير وهو هو هو فعت

الحجب والستائر من وجوه كونها والطلوع عليها على نيكاه لا يوجد الا الآدمي والا

يستشهد بها الا من وجه كونه عن شأن الغير وسيراً من نفائس رب قد احتجب عنه

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی